

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن ترحبه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمرانى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون حماية البيئة .

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بتعديل حدود بعض المحافظات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الفيوم بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٤/٣/٢
على المخطط العام لمدينة طامية ، واعتماداً من السيد الدكتور محافظ الفيوم
بذات التاريخ :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٢١٥٩ - ١٩٩٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨
بالتضوابط والشروط الواردة بها ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
فى هذا الشأن ؛

قـرـر :

مادة أولى - يعتمد المخطط العام لمدينة طامية - محافظة الفيوم طبقاً للتقرير
والخريطة المرفقين واللذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بالاشتراك مع الوحدة
المحلية لمركز ومدينة طامية .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٤/٤/١٥

وزير الإسكان

والمراقق والمجتمعات العمرانية

١ - د. م/ محمد إبراهيم سليمان